

## صحيح مسلم

48 - ( 1757 ) حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن

إبراهيم ( واللفظ لابن أبي شيبة ) ( قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان ) عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر قال .

ولا بخيل المسلمون عليه يوجف لم مما رسوله على [ أفاء مما النضير بني أموال كانت Y ركاب فكانت للنبي A خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل [ .

[ ش ( مما لم يوجف عليه المسلمون ) الإيجاف هو الإسراع أي لم يعدوا في تحصيله خيلا ولا إبلا بل حصل بلا قتال والركاب هي الإبل التي يسافر عليها لا واحد لها من لفظها واحدة راحلة وكذلك الخيل لا واحد لها من لفظها واحده فرس .

( ينفق على أهله نفقة سنة ) أي يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير فلا تتم عليه السنة .

( الكراع ) أي الدواب التي تصلح للحرب .

( عدة في سبيل [ ) هي ما أعد للحوادث أهبة وجهازا للغزو [